

١٨٩

١٧٥

١٤

حكم

باسم الشعب اللبناني

انه الفرقة الانتزاعية الثالثة في البقاع، الناظرة في
القضايا التجارية، برئاسة القاضي للناظر سماحه وعظيمة
القاضي صبيح صفر وفريد عبيد،
لدى التدقيق والمذاكرة،
بين انه في ٢٦/٥/٢٠٠٦ تقدمت المدعية شركة

مجموعة شركة بابا وشركاهم للملكية الفكرية بولاية - المهدي
جان الي عقل باستحضار بوجه المدعى عليه فخر ابو طميا
والشخصات الثلاث المطلوب الملاحقة رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية طلبت
تحويل الملف نسخة هذا الاستحضار مع مرفقاته للتشخيص الثالث
المطلوب الملاحقة رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية لوضو
اكتارة الدعوى في ملف العلاقة رقم (١٠١١٢٧) ونسخة للمدعى
عليه للواب عليه ضمن المرافعة القانونية وواحد البادء مقبل موعد
جلسة للمحاكمة واعطى المالك بالامر =
١- بالفار تسجيل العلامة التجارية رقم (١٠١١٢٧) تاريخ
٢٠٠٥/٩/١٤ وتطهير من سجل العلاقات التجارية لدى مصلحة
حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.
٢- بالزام المدعى عليه بالكف والامتناع فوراً من استغلال
العلامة التجارية رقم (١٠١١٢٧) اذ اية علامة اخرى مشابهة
او فريدة لعلامة المدعية او تسجيل مثل هذه العلامة
على اية فئة من فئات التصنيف الدولي وبالكف عن اية
عمل بشكل وراهمة منذ وشروعة عملاً باهتمام الماركة
٩٧ و ٩٨ من القرار ٢٣٨٥/٢٤، كما وازامه بالتوقف

عن تصنيع اية بضاعة واردة ضمن الفئة (3) من التصنيف الدولي بحمل علامة New Tarielt او Tarielt احلقة باللا وبتزيع اية اشارات ، يا فطاة ، اعلانات وائلاف كل البضاعة والوراق التي تحمل العلامة المذكورة وذلك تحت طائلة غرامة اراهية عن كل يوم تأخر في تنفيذ مضمون الحكم بعد صدوره او عن كل مخالفة لمضمون الحكم .

3- بالزام المدعى عليه بان يدفع تعويضاً عن العطل والاضرار اللاحقة بالمدعية من جراء التعديا على علاماتها ومزاهاستها وزاهاة غير مشروعة بقية ههنا ملون ليرة لبنانية ، مع ثروني اقتناض المدعية بحق اعادة النظر بقيمة التعويض .

4- بتلبيف العقوبات الثانوية المنصوص عنها بالمواد 117 و 118 و 119 من القرار ٢٤/٢٨٥ بقى المدعى عليه .
5- بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف كافة وبرد العطل والاضرار عن هذه المحكمة ،

مقنطة بانية حقوق من ابي نوع ولاية جيرة
وعلى ان يكون الحكم معمل التنفيذ .

وادلت المدعية بل خلاصته : انها تملك العلامة التجارية ARIEL آريال وقامت بتسجيلها في مكتب ائثار العالم لاجل هانيل من ابي نقد ، وتاريخ ١٥/١٦/١٩٦١ قامت بايداع العلامة المذكورة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان ، منسجلت تحت الرقم (2٥828) على الفئة 3 من التصنيف الدولي وجدد الايداع في ٢٤/١٥/١٩٨٢ تمتدته الرقم (٤٥١٧) في تاريخ ١٨/١١/١٩٩١ تحت الرقم (٧٧٨٣) ، وانه في ١٤/٥/٢٠٠٥ قام المدعى عليه بايداع العلامة التجارية آريال (١٠١١٤٧) لدى المصلحة المذكورة على الفئة (3) وبتت اشراخ بالواقع عبارة NEW ARIEL ، ظاهرة بشكل واضح وخلصا رسوم دائرية وقد عمد المدعى عليه الى وصف علامته كعلامة ائثار العالم TARIEL فقط معتقداً انه بذلك الشكل يتفق التقليد

وبالتالي موؤلية عمله، وأنه مع ١٧/١١/٢٠٠٥ انذرت الجهة
 المدعية المدعى عليه ضرورة الغاء تسجيل العلامة التجارية
 (١٠١١٤٧) لتعديل على علامة المدعية السابقة التسجيل
 ما كلفه في ألمانيا، فقام بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٥ بالرد رافضاً
 الغاء علامة التجارية، ووفقاً للكشف المدعية ان المدعى
 عليه يقدم فعلاً باستغلال علامته على منتجات من
 عتبات طابون الغسيل يقوم بتوزيعها على عدد من المحلات
 والدكاكين.

وأضافت المدعية في استظهارها في القانون، بان علامة المدعى عليه
 تشكل تقليداً وتقليداً كعلامة ARIEL فانه المدعية وتقليداً
 على حقوقها، والادعاءات تسجيلها لا واثار بقصد الغش،
 وذلك سنداً للمادتين (١٠٥) و (١١٦) من القرار ٢٤/٢٢٨٥، وان
 العلامة رقم (١٠١١٤٧) هي الصيغة عبارة NEW ARIEL وان
 حرفي T T في ادول واخر الكلمة تظهر في كل ARIEL
 ولا يمكن للمستهلك العادي ان يدرك ان العلامة هي TARIET
 وليس NEW ARIEL ان تفرق شكلها والهي، مثل موقف بالخطأ
 ويجعل المدعى عليه يحقق ارتباطاً متقوية مع حساب
 شكله علامة المدعية وعرفته المستهلكين، وفي الوقت
 نفسه تعرض المدعية لعماسر ناتجة عن تحويل زبائن
 الى المدعى عليه فانه وان العلاقات تفضيلان الضامة منها وهي
 وحقق تسجيل، وان تلك المدعى عليه بالعلامه
 المتلوه شكل وضامة من مشروعته عملاً بانها المادتين
 ٢٤ من القرار (٢٤/٢٢٨٥) و ٧٤٤ بموجباً، مثل لحق حيزاً
 بالمدعية سبق تسجيل العلامة المحصية بالاطاعة ام استغلال
 وأنه في ٦/٦/٢٠٠٦ تقرر الملائم رئيسه طلحة هدية الملكية
 الفكرية في وزارة الاقتصاد والتي في لوضع اشارة الدعوى الكارهة
 مع ملف العلامة التجارية رقم (١٠١١٤٧) تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٥
 وأنه في ١٦/١١/٢٠٠٦ قدمت المدعية طلب آخر من جهة
 طالبة تعيين من لزم من طلب حذف اولاً في المحكمة لاجراء التمهيد
 المحفلة في قن الطلحة من السد الرابع منه، مدينة استعدادها لتعديل
 النفقات المقررة لانه الفية وتأميناً للمنفعة طلبها من

ومستندات مسهولة لتنفيذ المهمة، منذ اللداع ٢٠٠٤، ٦٠٥ و ٢٠١٥٨٨
 وادلت المدعية بلاغاً لادعيتها ان مورياتك فلورز لهاهه الطوم
 عليه عمر ابوهما بالكتابة مع لاد الفوز يعرضه ويسبق مساجعاً
 للفصل تمت ملرفة . NEW ARIEL المقطرة لملرفة المدعية ،
 وانه يتتبعه جرد الضائع كافة التي تحمل ملرفة NEW ARIEL
 في السوريات المذكورة والمستودعات التابعة له وعينه طازفاً
 حياً قضيائياً عليه وتحذره من التعرف بهل وعلم بالمشور
 الهمرو اما جزفاً في مكان تقرر المهمة - تيلة بيت بالذكور
 وانه في ١١/٢٨/٢٠٠٦ صدر قرار من سة المحكمة قضت بتفت
 التحية للسدفور الرسة للقيام بمرسة مةدة السود، وبالملاز
 المدعية لادعياتها في اربعة ايام من تاريخ التبليغ
 وعاد ان تقوم الغير بمرسة برفقة طاهو المهمة .
 وانه في ١٤/٨/٢٠٠٦ في امر الملف من اثناء لادعها
 المنبر الملف

وانه في ١١/١٢/٢٠٠٦ قدم المدعي عليه عمر ابو طهيا روالته
 الجاهي احمد الصغدي لادعته جواية اول طلب محضراً
 اولاً: رت طلب الجهة المدعية وذلك ليشتويك الوفاق
 الثابتة صورة هامة وانفعال ذكر الامور على حقيقتك هلالاً
 لقبول طلبها من قبل المحكمة .
 ثانياً: رد طلب الجهة المدعية وذلك لتأدية الاختلاف
 الفاضل بين الماركة المقصورة بالمهمة والمذكورة من قبل الجهة
 المدعية أي NEW ARIEL واماركة العائدة للمدعي عليه
 والتي هي NEW Tarett مثل جعل من موضوع المهمة غير مطابق
 مع الضاعة العائدة للمدعي عليه .
 ثالثاً: رت طلب الجهة المدعية وذلك لسوء نيتك وتصفرك
 واستغلال حق الادعاء من خلال انفعال حقيقة انه الطوم
 عليه قد عمد الى تسجيل علامته الفارقة في وزارة
 الاقتصاد وفق الاصول المرعية الاجراء لم يستل تصدق
 النشر في المريدة الرسمية ، إضافة الى انفعالها وعنا
 سوء نية ذكر الانتذار الموجه من قبلها للمدعي عليه
 والرد عليه من قبل هذا الهاز .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

رابعاً: تدريك الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والالتفات،
 وادك المدعي عليه بد خلاصته = ان العلامة التجارية
 المسجلة العائدة للمدعي عليه هي NEW TARIEL من حين ان
 علاقة البرية المدعية هي ARIEL مثل يعني ان الماركة
 العائدة للمدعي عليه هي مختلفة اختلافاً تاماً في
 اللفظ والمضمون والكتابة عن العلامة العائدة للمدعية،
 كما ان شكل الهندسة والخطاف والوانه مختلفة اختلافاً
 جذرياً عن الدان وطريقة الرسم الكلي علاقة المدعية فلا
 يوجد تشابه سمعي او بصري بينها وان فرضي PT
 من حيث ان جعل الماركة فمختلفة تمام الاختلاف وان التزام
 الجير بمضمون الماركة متاثر تشبيهاً لبيان العلامة المدعية،
 واضاف المدعي عليه ان قام بتسجيل علامته للوردة قانونية
 وتكبد مصاريف هامة لذلك وان تخلف المدعية عن الالتزام
 خلال ان والى تزيين الشئ من الشبه يجعل من جهة وسنة الشئ
 وبالتالي تتحمل مسؤولية الخلط، كما اخفقت المدعية
 ذكر الزناد الذي سبق وتوقفت به للمدعي عليه في 17/11/1997
 حيث تذكر فيه كلمة NEW TARIEL وليت NEW ARIEL
 كما جعلت متعددة في الاختلاف التشابه بين المارتين عن سوية.

وانه في 14/12/1997 قدم العجز تقريره في 15/12/1997
 تقرير التأييد على البند اولاً في 29/12/1997 وفي 17/1/1998 قدم المدعي عليه لائحة جوابية طلب
 وادك في 28/1/1998 قدم المدعي عليه لائحة جوابية طلب

بوجوده:

اولاً: رد ما ادلت به البرية المدعية لناحية الغار تسجيل
 العلامة التجارية رقم (101 - 107) تاريخ 09/09/1998
 وخطبت من سجل العلاقات التي رت لدى مصلحة حماية
 الملكية الفكرية وبوزارة الاقتصاد والتجارة مع استنافية
 لهذا الطلب كونه يشكل تصفاً من طلب البرية المدعية
 وذلك لان المدعي قد ملك في شئله لعلامة
 الطرق القانونية والادارية الاصولية المنبثقة

واهمها النشر في الجريدة الرسمية وما تلاه من صاريق من اجل الوصول المنتج الذي يعمل العلامة المذكورة -

نهار من شح الك
ثانياً: ردت ما ادلت به الجهة المدعية في الشكل كونها لا تعترض على المدعى عليه ضمن المرافعة القانونية التي تلت النشر في الجريدة الرسمية وبالتالي سقوط حقها لهذه الناحية واعتبارها متعسفة في استغلال حق الدعاء وفقاً لنسب المادتين ١٠ و ١٥ أ.م.م إضافة الى الزايف بالقوانين من العطل والضرر اللحق بالمدعى عليه المتأثر من سوء النية لدى المدعية سيل بعد الصاريق المتكبرة في هذا المجال.

ثالثاً: ردت ما ادلت به الجهة المدعية حول مطالبة المدعى عليه بالكف والامتناع فوراً عن استعمال علامته التجارية وذلك لعدم وجود تقليد او اجترار او قرابة من شروحة لناحية الاختلاف الواضح بين الماركة المقصودة بالمرحمة والمذكورة من قبل الجهة المدعية اي NEW ARIEL والماركة القائدة للمدعى عليه والتي هي NEW TENDIT وفقاً للإشارة المذكورة.

رابعاً: ردت الدعوى لوجود فروقات نافذة بين منسوخ العلامة والمدعى عليه اى من الناحية البصرية او السمعية لان مبادئ التقليد منتفية تماماً.

خامساً: اسقح جميع الطلبات الباقية الواردة في دعوى المدعية بسبب سقوط اصل دعوى المرافعة غير المشروعة ومنزلة العقوبات الثانوية.

سادساً: ردت طلبات التعويضات لعدم ارتكابه اى اضرار قانونية.

سابعاً: تدرك الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والالتزامات وادك بما خلاصته ان ما ادلت به المدعية لا يتوافق مع المادة ٦٨ من الرأى ٣١٨٥/٢٠١٦ وانه في ١٦/٥/٢٠١٦ قدمت المدعية لائحة جوابية

أولى طلبية بموجب برقية ما فارت من لائحة المدعى عليه الحواشي ،
 واتخاذ القرار بجزء الضامنة التي تعيل علاقة AAEL لا AAEL
 والتي وجدت خلال البحث على ملفات المدعى عليه وفقاً
 لما أورده تقرير المحقق وتبين المدعى عليه حارساً قسرياً
 علياً ومنعه من الاستقلال، فكرة اقوال البتة ،
 وأدلت المدعية بإخلاصه - ان المدعى عليه بملكية العلامه
 التجارية بتقته جائزه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل
 سند الماره ٧٤ من القرار - ٢٤ / ٢٥٥٥ ، وان اعتماد
 المدعى عليه بالماره ٦٨ ما التزم المذكور لا يقع باسمه القانوني
 وانه بـ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٧ قدم المدعى عليه لائحة جوابية كرت
 بموجب اقواله السابقه ،
 وانه ما المله المنفردة بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٨ كرت
 الفريقان اقوالها وضمت المحاكمه ،
 بتاريخ عليه -
 حيث ان الدعوى الماخذه تستوجب السحب في النقل
 القانونيه اتاليه :-
اولاً في الدفع برق الدعوى استلزام وقوعها في الماره
القانونيه .

حيث ان المدعى عليه معر ابوجميا يطلب رد الادعاء الكاخر
 مستلماً قديماً انه عهد الى تسجيل علامته التجاريه
 بصوره قانونيه لدى سلطه حمايه اعلانيه الفكرية في
 بيروت بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ تحت الرقم (١٠١١٧) وقد استعمل
 علامته كعلامه بتسجيل علامته فارقه بهذا الخصوص وقام
 بالنشر في المبريه الرسميه وتكبد مصاريف نسبه ذلك
 وافق قيامه بالنشر في المبريه الرسميه يشير لمن يريد ان
 يعترضه ان يقدم بذلك ضمن المراهه القانونيه ، وان
 تخلف المبريه المدعيه عن القيام بذلك مدة تزيد عن السنه

يجعلها من حلة وسبب السبب وتتم عمل سعودي اهلا
 وحيث ان البرهنة المدعية طلبت رد هذا الدفع لان مرهله
 المدعى عليه ما يتقضى وان المادة (٧٤) من القرار رقم (٢٣٨٥/٤) تنص
 على ان المدعى عليه سلكه العلاقة التي ربه بتقرب جائز في حدة
 خمس سنوات من تاريخ تسجيله

حيث ان القرار رقم (٢٣٨٥) الصادر بتاريخ ١٧/١/١٩٢٤
 والمتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية
 يتناول في الباب الثالث منه ماركات التجارة والملاحة ويتضمن
 احكاماً عامة وشروط واصول الايداع والمخالفات والقوانين
 ونصوصاً مفصلة في حال منالفة احكامه،
 وحيث ان الاحكام المتعلقة بالايدياع ومدته واسبابها
 لا تتضمن اي نص يعطي صاحب المصلحة حق الاعتراض
 على ايدياع عدوة تجرية ما ضمن فترة مددة،
 وحيث ان ايدياع العلامة وطور يدف اسباباً الى شهر
 ملكية هذه العلامة وتتضمن خصائصه اخرى مثل اعتبار تاريخ
 الايداع تاريخي صمياً على استقلال العلامة لصالح المودع
 وتصنع مالك العلامة المودعة بعملية جنائية ومدنية في
 حال تقليدها او تسببها او انسخها بغيره لا يقيد صاحب
 المصلحة بالاعتراض على هذا الايداع ضمن فترة سنة من
 تاريخ الايداع.

وحيث ان المشتري اعطى المادة (٧٤) من القرار رقم (٢٣٨٥)
 صاحب المصلحة فترة خمس سنوات على الايداع للاعتراض
 على ماركه مودعة قانونياً، واذا انقضت المدة المذكورة
 فانه لا يعود بالوقوف الامتياز على المودع الاول
 شأن حق ملكية الماركة من مرار اسبقه استقلال
 ما لم يثبت بواسطة سند مكتوبة ان المودع
 يكن جاهلاً عند اجراء الايداع ان الماركة كانت تخص
 الشخص الذي استعمل اولاً.

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page.

وحيث ان المادة (٧٤) المذكورة اعلم تتعلق بالنزاع حول
 استيفه استعمال العلامة وحقه ملكيتها ففي حال
 الابداع بحيث يصبح الابداع المستعمله سنوات دون
 احتياضه مصدرا لملكية العلامة ويركز هو ابيته ، ما عدا
 الحالة التي ثبت فيها خطية ان المودع لم يكن جاهلا عند
 اصدار الابداع ان العلامة تخص الشخص الذي استعمله اولاً
 والنزاع الامر لا يتعلق باسقية او فداية الماركة ،
 وحيث ان المودع عليه لم يبين السند القانوني لطلبه
 رد الدعوى بشكل لا يوقوه فارجو المراجعة القانونية ، فكل
 يقسمها في ضوء ما مر منها م المادة ٥ ، رد الطلب المذكور
 لعدم قانونيته ،

ثانياً في موضوع الردع

حيث ان المدعية شركة

تطلب في دعواها المأهولة الغاء تسجيل العلامة التجارية
 رقم (١١١٤٧) تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٥ المادة للمدعي عليه عمر
 ابو طهيا وبتطهير من سجل العلامات التجارية لدى قلمية
 لدية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة ، والزام
 المدعي عليه بالكف والامتناع فوراً من استغلال العلامة
 المذكورة وعن اي تحمل يشمل تراصه من ملزمة مستندة
 في ذلك الى احكام المواد (١٠٥) و (١٠٦) و (٩٧) و (٩٨)
 من القرار رقم (٤٣٨٥) ، والزمان بالتوقف عن تصنيعها
 ضخامة صورة الفقه (٣) من التصنيف الدولي سجل ماركه
 New Tairiel او للتصنيف او NEW ARIEL ، وتطلب الزامه
 بدفع تعويض لى عن العطل والضرر اللاحق بل من مراد القديس
 على ملامته ARIEL و تراصه تراصه غير مشروطة بقسمة
 هنيهة مليون ليرة لبنانية ، وتطبيق العقوبات اثباتية
 المتصوصه من كل المواد (١١٦) و (١١٨) و (١١٩) ل
 القرار المذكور اعلاه ، بحقه ،

وحيث ان المدعى عليه معمر ابو هيبا طلب رد الدعوى
 لانه سلك في تسجيله لعلامة الطرق القانونية ولعدم
 وجود تقليد او احتذاء او مزاحمة منذ مشروعة كوجود
 فروقات نافذة من ان حيتت السعفة والبرية بين
 منتوج المدعية ومنتوج المدعى عليه ولا اختلاف الواضح بين
 الماركة المقفودة والمذكورة في الحجة المدعية وهي "NEW ARIEL"
 والماركة الفاتحة للمدعى عليه وهي "NEW Tanielt"
 وحيث يقتضيه في ضوء ما تقدم، السميت في التقليد من
 جهة ادك، وما جبهة ثابته في المناقضة منذ المشروعة
 وذلك على مدى توافق ادعاء شرط كل منزهة في النزاع
 الراهن، ليصار من جبهة ثالثة الى السميت في طلبه التعويض
 ومن جبهة رابعة السميت في العقوبات الجزائية، وذلك عند
 الاقتضاء.

١- في التقليد.

حيث ان المشرع اللبناني وضع احكاماً خاصة لحماية
 حقوق التجار في ملكيتهم للعلامات التجارية والاشياء
 والرسوم والنماذج والاشياء، ومدونات القرار رقم
 (٣٨٥) الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٤٤ نطاق الحقوق
 الكدرة بالكلية ونطاق المنافسة المشروعة، وذلك
 انطلاقاً من مبدأ حرية المنافسة التجارية السائدة في
 التعامل التجاري في البلدان التي تعتمد الاقتصاد الحر
 مثل لبنان، وانطلاقاً ايضا من حدود هذه الحرية
 المتمثلة بعدم المساس بحقوق بقية التجار وبالالتزام
 في التعامل المذكور.

وحيث ان المادة (٦٨) من القرار رقم (٣٨٥) المذكور
 اعلاه تنص على ما يلي =

"تعتبر كماركات مضانغ او تجارة الاسعار المكتوبة"
 "على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز"
 "والاقتام والسموف والسمات والرسوم النافذة"

“والرسومات الصفرة والارقام وبالصوم كل البشارة فها لان”
 “يهد من جبا في منفعة المستهلك ومنفعة طرب”
 “المفصل اوز التاجر فرق الاشياء عن غيرها والظهار”
 “ذاتية ومصدر البضاعة والمحصل الصناعي او التجاري”
 “والزراعي او ماصيل الغابات والحدائق”

وحيث ان المادة (١٠٥) من القرار عينه المذكور اعلاه والتي
 تنص في فقرتها الثانية عن التقليد، تعاقبه كل شخص قلد
 عن معرفة او استعمل ماركه مودعة بدون ان يرخص له
 صاحب الماركة حته ولو اضاف على الماركة الفاظا مثل
 نوع وبنف وركب ومتمدى ب واحتراب على طريقة

يُدعى بيل الشاري
 كما ان المادة (١٦٦) من القرار المذكور اعلاه والتي تناول في
 فقرتها الاولى التشبيه تعاقبه كل شخص صنع ماركه
 تشبه ماركه اخرى بقصد الغشش ولكن بدون ان يعلما
 انها صنعها بطريقة يدعى بيل الشاري او استعمل ماركه
 صنعت تشبهه لاذخرى بقصد الغشش اعطى
 وحيث ان المشرع في المواد المذكورة اعلاه اعطى

في المادة (٦٨) تعريفا للعلاقة التجارية او العلاقة الملائم اما
 المادة (١٠٥) فقد تناول ما لا يقل عن استعمال ماركه مودعة في المادة
 (١٠٦) تناول التشبيه بقصد الغشش،

وحيث ان المادة (٦٨) المذكورة اعلاه تناول كل علامة
 ذاتها ولا تشير لادى التقليد ولادى التشبيه بقصد
 الغشش مما يوجب البحث فيما اذا طانت العلامة
 التجارية التي اود على المدين عليه ليدى صلحة طرية الملكية
 الفكرية لم وزارة الاقتصاد واتمارة على ان العلامة
 فارقة بشكل اولي بشكل تقليدا لعلامة المدعية
 واستطرد ايضا اذا طانت بشكل تشبيهي لعلامة المدعى
 فينبغي البحث في قدر تدوير او مدع تدوير كونه المادة
 (١٠٥) او (١٠٦) من القرار - عم (٢٢٨٥)

وجيف شين من المواقع الثابتة في الحلف ان الشركة
 المذمومة امريكية الجنسية مركزها في سينجيان ما
 الولايات المتحدة الاميركية قد صدرت بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨
 تسجيل علامة تجارية "آريال" ARIEL في الفئة (٣)
 من التصنيف الدولي تحت الرقم (٧٧٧٨٣) لدى مكتب
 مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة
 في الجمهورية اللبنانية. وقد تم تسجيل هذا التمييز لمدة خمس
 عشرة سنة. وورد النشري العدد (١٥) من المريدة
 الرسمية تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ (الصفحة ١٢٥٣)، وقد جاء
 وصف العلامة الموزع للـ "آريال" بأرف مربية ولائقية
 "ARIEL"، توضح بالنسبة لوضعية استعمالها على المواد
 المعقمة للفضيل والتنظيف والنفارة وغسل الملابس
 والمستحضرات المعدة للتعقيم وازالة اللطخ وبجميع
 والالوان.

كما تبين بالمقابل، ان المدعى عليه عمر ابو ضحيا صاحب
 مؤسسة عمر ابو ضحيا في زحلة ووفقا لاوردي الصفحه
 (٦٤٤٤) من العدد (٣٣) من المريدة الرسمية، قام بتاريخ
 ١٤/٩/٢٠٠٥ بإيداع علامة تجارية من الفئة (٣) من
 التصنيف الدولي، تحت الرقم (١٠١١٢٧) لمدة خمس عشرة
 سنة تحت الوصف الموزع التالي:

"Tariell" بالأرف اللائقية،
 وتعمل بجميع الصيغ والالوان على مواد وساحيق
 التنظيف على انواعها وعلى مستحضرات تبيض
 ومواد اخرى تعمل في غسل وكوي الملابس وعلى
 مستحضرات تنظيف وحقل وكشط وجلي وطبون
 ولوشن وكل مشتقاته.

وجيف شين من كتابة الاسم العائده لعلامة المذمومة
 انما وردت كالاتي: "آريال" ARIEL
 كما تبين من فحوص كتابة الاسم بالنسبة للعلامة

٥

عمر ابو ضحيا

عمر ابو ضحيا

القرينة الفاتدة للمدعى عليه ووفقاً لما هو مسجل في وزارة
الاقتصاد والتجارة انه ورد كالاتي :

“
NEW
ARIEL
”

وذلك ضمن دوائر متعددة الهياكل

وحسب ما تبين من تقدم ان العلاقات التجارية
سواء تلك الفاتدة للمدعية اعم تلك الفاتدة للمدعى
عليه مسجلتان اصولاً عند الادارة (٧٤) من
القرار رقم (٢٨٥) تاريخ ١٧/١/١٩٤٤، وان تسجيل
المدعية لعلامة التجارية ARIEL باللغة العربية
وباللغة اللاتينية، سابق لتسجيل علامة المدعى
عليه، وهذا الديداع الاصولي ينشئ للمدعية حقاً
في استغلال العلامة المسجلة ARIEL وان مجرد
تقليد العلامة او التمثيل به يعتبر تقديراً على
حقوق من حال تعاقبه شروط التقليد او التمثيل،
وان تسجيل العلامة موضوع دعوى التقليد او التمثيل
اصولاً في وزارة الاقتصاد والتجارة لا يلغى حق صاحب
العلامة الذي يتمتع بأحقية التسجيل، باقامة
دعوى التقليد او المزاحمة من المشروعة في حال
توفر شروطها

وحسب ان التقليد المنصوص عنه في المادة (١٠٥) من
القرار رقم (٢٨٥) هو اصطلاح علامة مطابقة طابقاً
سواء للعلامة الاصلية ولو اختلف المقلد اليها الفاظاً
مثل اجترارها او مقتدياً او صنف او نوع او
صفحة imitation, imité de, façon, genre, recette (١٠٥م)
من القرار و.٢٠ عقوبات) اما التمثيل فهو اصطلاح
علامة مشابهة لمجرد العلامة الاصلية تشابهاً
في شأنه فدفعه الجمهور
(براجو الدكتور صليمان لاطه - القانون التجاري - ١٩٤٢ -

رقم ٨١٨ - ص ٧٥٤) كما ان التقليد يفرضه تطابق العلاقاتين ويستبعد
مجرد التعاقب العرضي ويحمل بذاته الدليل على سوء
القصد. (المراجع ذاته املأه - ص ٧٥٥)

وحيث ان المادة (١٠٧) من القرار رقم (٢٢٨٥) تنص على
ان المراجع تقدر اخصية التقليد والاعتداء بقصد الغش
بنظرها الى الشبه المقلد أو الممتد من وجهة
المستهلك واعتبارها المشابهة الاجلالية اكثر من اعتبارها
للغرف من الغزيبات الموجودة بين الماركة الحقيقية
والماركة المازية على الدعوى.

وهي حيث نثبت مثل تقدم انه يجب الاخذ بعين الاعتبار
الشابه الاجلالي اكثر من اعتبار الاختلافات الجزئية
وبالتالي يجب عند المقارنة بين العلاقاتين الاعتداد
بأوجه التشابه ولا سيما في العناصر الجوهرية
الخصيرة للماركة المقلدة، لا بأوجه الخلاف، فلا
يعتد بأوجه الخلاف الثانوية لان هذا الاختلاف
يعمل على الرغبة في اخفاء التقليد او التشبيه
ورفع المسؤولية.

وحيث انه ورد في هذا الاطار :

"l'appréciation du point de savoir s'il y a
"ou non imitation est une question de fait"
"qui échappe au contrôle de la Cour de"
"Cassation..."

"Les juges n'ont même pas besoin de "
"mentionner, pour les réfuter, les différences"
"alléguées par un plaideur. ils donnent "
"leur impression d'ensemble sur le caractère "
"imitant de la marque sans avoir à la "
"motiver en détail"

"Pour savoir s'il ya danger de confusion"
 "les juges doivent tenir compte du fait que"
 "l'acheteur des produits n'a pas simultanément"
 "les deux marques sous les yeux..."
 "Il faut que le juge se réfère au souvenir"
 "d'ensemble qu'une marque peut laisser"
 "dans l'esprit du public"

(Encyclopédie Dalloz - Droit Commercial II -
 Marques de Fabrique et de Commerce - 1957 -
 n°: 285 et 286)

○ وحيث ان التقليد الذي يعتبر تقديراً صوفياً ينبغي به
 المصنوع العادي المتوقفاً الزمن والانتباه
 له المصنوع المرحل الذي يتبدى اللمعة دون
 مفهوم عادي ولا المصنوع النفاً الذي يكثرون
 التدقيق قبل الشراء
 كما ان العبرة حين في الاثر الذي تحدثه العلامة
 في ذهن المستهلك العاديين
 وحيث بالعودة الى وقائع الملف ، فانه يتبين من
 العلامة المسجلة "Tarielt" ومن نموذج الكتابة
 للاسم المسجل بأن كلمة "ARIEL" العائدة للعلامة
 المدعى بوجوده ذاتها في علامة المدعى عليه
 الا ان هنا الآخر اُضيف عليه حرف T من اول
 الكلمة وحرف T من آخر الكلمة ، فاصبحت "Tarielt"
 ويتبين من الاسم المكتوب ووفقاً لاهرفسجبل
 من نموذجي فكتبت علامة علامة الفكرة
 ان المدعى عليه اُضيف كلمة "NEW" ورسم
 كلمة "Tarielt" بحيث يبدو حرف ال T سائراً

أول الكلمة أو ما أعزها لأنه إظهار تكتيكي NEW و ARIEL فأصبحت العلامة التجارية "Tandit" كالتالي:

NEW
TARIEL

وحيث ان كلمة ARIEL ظاهرة بشكل واضح في علامة المدعى عليه ، الأمر الذي ثبت بشكل لا لبس فيه في النموذج الملون للعبوة التي لم ينكر المدعى عليه استقلاله وبيعها بماله ، وقد أبرزت الحجة المدعية ربطاً باستحضار دعواتها ثلاث صور شمسية مكررة للعلامة المذكورة ، حيث تظهر كلمة ARIEL باللون الأحمر ويظهر حرفا ال T في اول وآخر الكلمة كأنها إظهاراً تكتيكي NEW و ARIEL

وحيث بالتالي تبين ما تقدم ، ان المدعى عليه أخذ الفهرس العوهرات الأكثر من العلامة التي ربحه العادة للمدعية وهو كلمة "ARIEL" واستند فيها في علامته التي ربحه ، بحيث تبين ان كلمة "ARIEL" هي الطاغية في النموذج المتبدل والمستعمل من قبله ،

وحيث تبين للهاجعة ان المراد كلمة "ARIEL" بالشكل المسجلة فيه وبالشكل المستعمل فعلياً من المدعى عليه لا يحمل المستعمل على الاعتقاد انها امام منتج جديد تابع للمدعية عند قرأته للكلمة "اللائحة" وليس امام علامة تجارية مختلفة ، وحيث تأتياً على ما تقدم ، ترى الهاجعة ، الاطراف من جهة التقديرية ، ومن نظرتم في الاهلية للعلاقة التي بين المبلتين والنموذج المميزه هويته ربطاً بالاعتقاد انه يوجد

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

تقليد من قبل المدعى عليه لعلامة المدعية ، وان وضع
حرف الـ T في اول كلمة "ARIEL" وفي آخرها يمشل
الافتلاف الذي همل فيه المدعى عليه الرتبة في إجتياز
التقليد ،

وحينك في ضوء ما اوردناه اعلاه ، تكون اقوال المدعى عليه
المتنافية للتسمية التي توصلت اليها المحكمة مستوحاة للرد
فلا يفتنهم تبعا للوقت والحلقة المنهجين لعلامة
المدعية نتيجة اسبقية الابداع والاستعمال ، الفاء
بجمل علامة المدعى عليه التي تشمل الرقم (١١١٢٧)
تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ من سجلات دائرة حلقة الملكية
العكرية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وشطبها من
السجلات المذكورة .
٢ في المراهمة من المشروع .

حينك ان المحترم اللبناني اعطى مكان العلامات والروم
والنكاذق الضاممة والتجارية حلقة عدنية عن طريق
دعوى المراهمة من المشروع في المادة (٩٧) و (٩٨)
في القرار رقم (٢٣٨٥) ،
وصحك ان المادة (٩٧) الحك اياها الاملا تسهم بالبايل و
"تعتبر مراهمة من قانونية"

"كل منافقة لهذا القرار يتفصل احد الشروط للتكيز"
"من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس"
"ارناهم"
٢ - كل عمل يكون للجماع حرية النظر فيه ويظهر لانه
"من المراهمة من القانونية"

كما ان المادة (٩٨) من القرار المذكور اعلاه تسهم بالبايل ،
و ان اعمال المراهمة من القانونية لا يكون ان يقام تقليد
له الدعوى بطلب التوقف عن المراهمة او من العطل
"الخطر" ودعوى بطلب العطل والضرر الا في الظروف"

الصلاح للغير القيام ببيرونة وانقاذ المهمة المتكفيل
 وحيث ثبت مما تقدم ان المدعى عليه لم يكتب قطع
 بتسجيل علامته التجارية المقلدة لعلامة المدعى
 وفي الفقه عينيل ، وانما استقلال العلامة المقلدة
 بوصفها على صلب وضاديق معقوف للتسجيل ،
 وحيث ان استقلال المدعى عليه لعلامة التجارية
 المقلدة بطريقة تظهر فيه هذه الاذية تأشراً
 علامة ARIEL الحقيقية ولدتها بصرياً ، خلقت
 البناء لدى المستهلك العادي فيشترى البضاعة
 المقلدة على ان تلك العائدة للشركة المدعية مثل
 ستقلب بعض زبائن الاسم الحقيقي والعلامة
 الحقيقية ، وقد يوفر للمدعى عليه الربح المادي
 ويلحق ضرراً بالمدعية خاصة العلامة الحقيقية ،
 الامر الذي يستلزم موازنة من قانونية ،
 ١٢ في التعويض .

حيث ان المدعية تطالب الزام المدعى عليه بان يدفع
 لها تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق ببل من جراء
 تعديبه على علامته التجارية وواجبته بموجب المشروعة
 له وحددته قيمة التعويض الذي تطالب به بمبلغ
 خمسة مليون ليرة لبنانية ،

وحيث انه لا يثبتون الموازنة من المشروعة من
 قبل المدعى عليه وفقاً لما اوردناه اعلاه ، فان المحكمة
 ترى انه ايدي المدعى عليه لعلامة التجارية في الفقه
 (٣) لدى مصلحة دولة الملكية الفكرية بالاسم والشكل
 الموصوفين آنفاً ، واستقلاله لهذه العلامة بالرغم
 من انذاره من قبل المدعية بالتوقف عن ذلك ،
 واستقلاله فعلياً على فئتيه مماثل لمنتج هذه الاذية

قد العقب ضرراً بالمدعية ، ولا يستلزم ان الضرر الاكبر
 ليس شرطاً لقبول دعوى المصلحة العامة وان الضرر
 الاحتكاك يكفي ،
 وصحت ان المحكمة ترى تحديد التعويضات
 الزام المدعى عليه بدفعه للمدعية بمبلغ محدد
 مليون ليرة لبنانية ،
 ٤٤ في العقوبات الثانوية -

صحت ان المدعية تطلب تطبيق العقوبات الثانوية
 المنصوص عليها في المواد (١١٦)، (١١٨) و (١١٩) من القرار
 (٢٣٨٥) بحق المدعى عليه ،
 وصحت ان المادة (١١٦) المشار إليها تنص على انه
 "من حال التبذرة بسبب دأب إصدار الحكم بخصم المشتبه"
 "التي أضررت او استنزفت له مبلغ العقوق الملقوة"
 "بحسب هذا القرار وذلك بحكم المحكمة في جميع"
 "الاحوال بائتلاف الممارسات والرموز والشارات"
 "والشروطات المخالفة لهذا القرار"
 كما تنص المادة (١١٨) من القرار المذكور على ما يلي:
 "كل حكم صادر في اي جنحة كانت مندرجا منها في هذا القرار"
 "او في امر ينتمى بالمزاومة عند القانونية سترزم دائماً"
 "لعقوبات ثانوية"
 "١- الحكم بعدم اهلية المهكوم عليه بان يثبت على لفظ"
 "التجارة والجمعيات ولبنان الامانة والسندكات وثلاث"
 "التعاون وبنك العموم لكل جهة انتدابية"
 "٢- ايقاف الحكم في الامانة التي تضمن المهكمة ونشره في"
 "جريدتين تصدر الواحدة منها باللغة العربية والاخرى"
 "باللغة الفرنسية تضمنها المهكمة التي اصدرت الحكم"
 "الاساسي"

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وصيها ان المادة (١١٩) من القرار رقم (٢٣٨٥) تنص على انه
 "حتى في حال التبرئة من الجنبه يجوز للحكمة ان تنكم بالطل
 والضرر للفريق المقبول"

وصيها في جنور التبرئة التي توصلت اليها السبل الحكمة في البند
 ا، ب و ج من حكم الامر في موضوع الادعاء، فانه
 يقتضي الزام المدعي عليه بالتوقف عن استغلال العلاقة
 التجارية رقم (١٠١١٤٧) "Tarielt" بالاسم ونحوه
 كتابة الاسم باللغة اللاتينية كما هو مسجل من قبله
 في صفحة هوية الملكية الفكرية والوارد الاتي :

" + NEW +
 TARIELT

وذلك تحت طائلة مخالفة اكرامية قدرها خمسة الف
 ليرة لبنانية عن كل يوم يخالف فيه ضمن هذا الحكم
 وصيها يقتضي ضبط واتلاف الأوراق والملصقات
 والاشارات والصاديق والذرافات والفتاير والسلع التي
 تحمل العلامة المذكورة اعلاهم دون مقتنيات هذه

السلع ، كما يقتضي نشر الحكم في جريدتي الديار
 و "Le Jour et le Soir" ولف الحكم على باب ايوان الحكمة
 وصيها يقتضي اعلان نسخة من الحكم الامر من دائرة
 هوية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والبيروا

سنة المادة ١٣٣ من القرار رقم (٢٣٨٥) ان
 وصيها بالنسبة للمادة (١١٩) ان تطلب المدعية تطبيق
 مانه بعد ان قررت الحكمة الحكم بالتعويض للمدعية في
 البند (٣) المذكور اعلاهم ، يصبح البحث فهدا في العطل
 والضرر من اطار العقوبات الشافعية بدون حدود
 طالما انه تم التبع في اطار العقوبات من المزاحمة
 عند المشروعة ،

وصيها يقتضي اجابة طلب المدعية بجعل الحكم

تعمل التنفيذ سندا المادة (٥٧٤) أ.م.م ،
 وصيت يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من البرية
 المدعية من هذه المحكمة لعدم ثبوت سوء النية
 وبالتالي لعدم توفّر شروط المادتين (١١) و (٥٥) أ.م.م ،
 كما يقتضي تبعا للتبنيح التي توصلت اليها المحكمة
 رد طلبات العطل والضرر المقترحة من المدعى اليه بهذا
 للمادتين (١١) و (٥٥) أ.م.م

وصيت بعد التبنيح التي توصلت اليها المحكمة بعدم منح طابع
 للبحث ما سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المتناقضة
 فنقتضيه ردها ، سوا ذلك لثقتي بذا قضيا = ام لعدم
 الفائدة من بيئتي ،
 لذلك =

تتم بالارتفاق :
أولا = رد طلب رد الدعوى شكلا = المثار من المدعى عليه ،
ثانيا = بإلزام المدعي وعطبه السبيل العادي على
 اسم المدعى عليه وعمر سعيد ابو طعميا من مصلحة
 هوية الملكية الفكرية من وزارة الاقتصاد والتجارة
 للعلامة التجارية "Tarielt" المجلة بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥
 تحت الرقم (١٠١١٤٧)

ثالثا = بالزام المدعي عليه بالتوقف والامتناع عن استغلال
 علامة "Tarielt" ونموذج كتابة الاسم ^{NEW} TARIELT
 تحت طائلة الزامه بدفع غرامة اكرهية قدرها
 مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم يخالف فيه
 مضمون هذا الحكم منذ تاريخ تبليغه اياها .

رابعا = بضمها واتلاف الاوراق والملصقات والارشادات
 والصاديق والاعرمان والفتاوى والسجلات التي
 تحمل علامة "Tarielt" ونموذج ^{NEW} TARIELT

دون محتويات هذه السلع .

خامساً: بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ
 عشرون مليوناً ليرة لبنانية وفقاً لأوردم قس الكركم الكلا .
سادساً: بنشر الحكم الكاز في جريدتى الديار و *Orient*
 و *Le Jour* ولصقه على باب ابواب المحكمة .
سابعاً: بالمبلغ نفسه عن الحكم الكاز من دائرة حماية
 الملكية الفكرية بوزارة الاقتصاد والتجارة .
ثامناً: برؤساء الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة
 بما ذلك طلبات العطل والضرر .

تاسعاً: بتضمن المدعى عليه النفقات والرسوم .

مكتمة مع جدول التفتيز صدر وافقنا بامرافلة بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١
 الكاتب/ المدعى عليه
 القاضي/ حبيب
 القاضي/ صفي
 القاضي/ كاس